ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-441) |

الصادر في الدعوى رقم (V-33678-2021) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ التوريد العقاري – التصرفات العقارية - أسانيد نظامية ـ قبول دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٧٨,١٢٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه - أجابت الهيئة بأنه قام بشراء العقار محل الدعوى من المدعي، وتم دفع المبلغ كاملاً، ولم يشترط عليه المدعي ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفتها المورد للعقار محل الدعوى، وأن المدعى عليه لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في تحصيل الضريبة المسددة - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ البندان (الأول والثاني).
- المادة (٦٧/ أ/١، ٨) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣).
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (..)، بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٧٨,١٢٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه دفع بالآتي: بأنه قام بشراء العقار محل الدعوى من المدعي، وتم دفع المبلغ كاملاً، ولم يشترط عليه المدعي ضريبة القيمة المضافة، ولم يكن لدى المدعي رقم ضريبي، ولم تتم المطالبة إلا بعد سنتين من تاريخ الشراء.

وفي يوم الخميس ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية وطنية رقم «...» ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً بعد ثبوت تبلغه نظاماً وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ...هوية وطنية رقم «...» ، وحضر المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال المدعى عليه عن رده أفاد بأنه قام بشراء العقار محل الدعوى من المدعي، وتم دفع المبلغ كاملاً، ولم يشترط عليه المدعي ضريبة القيمة المضافة ولم يتم النقاش حولها، ولم يكن لدى المدعي رقم ضريبي، ولم تتم المطالبة إلا بعد سنتين من تاريخ الشراء -هكذا أجاب- ، وبسؤال الطرفين عما يودان أضافته قررا الاكتفاء عما سبق تقديمة وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٠٤/ ١٤١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة الناتجة عن عملية البيع للمدعى عليه، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «

١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠١/٠٨م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع (مورد العقار) للمدعى عليه المشتري (متلقي التوريد) بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٧٨,١٢٠) ريال عن التوريد العقاري بقيمة (١,٥٦٢,٤٠٠) ريال، حيث قدم المدعي فاتورة نظام المدفوعات «سداد» والتي تُثبت مطالبة الهيئة له بالضريبة عن الفترة (الربع الأول ٢٠١٨م) وشهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة والتي بيّنت أن تاريخ نفاذ تسجيله ٢٠١٨-٠١-٠١م، وبما أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي

السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفتها المورد للعقار محل الدعوى، وحيث أن المدعى عليه لم يقدم من الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في تحصيل الضريبة المسددة، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المبدأ العام) على انه: "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، ولما ذكر ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (٧٨,١٢٠) ثمانية وسبعون ألفا ومائة وعشرون ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.